

- وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» (١).
 قَالَ عنه: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الصَّاعَ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ نَبَوِيَّةٍ يَكْفِي لِلْغُسْلِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الصَّاعِ النَّجْدِيِّ وَالْكَيْلَةِ الْحِجَازِيَّةِ.
 الثانية: الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ التَّيْمِ

★ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ
 يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ
 يَكْفِيكَ» (٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّيْمُ يَنْبُؤُ عَنِ الْغُسْلِ فِي التُّطْهِيرِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١) رواه البخاري (٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨)، وقال الصنعاني: لم أره في مسلم، ولا نبه عليه الزركشي،
 ولا ابن حجر.

الثانية: لا يباح التيمم إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله.



★ الحديث السابع والثلاثون

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه^(١).

فيه مسائل:

الأولى: صفة التيمم، وهو ضرب الأرض مرة واحدة باليدين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضها ببعض.

الثانية: أن التيمم للحدث الأكبر كالتييمم للحدث الأصغر في الصفة والأحكام.



★ الحديث الثامن والثلاثون

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠).

وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ
الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ
الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ
عَامَّةً» (١).

فيه مسائل:

الأولى: فضل نبينا على سائر الأنبياء، وفضل أمته على سائر الأمم.
الثانية: تعدد نعم الله تعالى على عباده من أجل العبادات.
الثالثة: كون النبي ﷺ أعطي هذه المكارم والخصائص (٢).

(١) رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣).

وهذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بهنظ: «وبعثت إلى كل أحمر
وأسود» ولعل المصنف اغتفر ذلك؛ ظناً منه ترادفهما، وقد يُفرق بينهما بما تُعطيهِ الصيغة من
كل واحد منهما. على أن رواية مسلم أقوى في النظر الحديثي؛ لأنه رواها عن شيخه
يحيى بن يحيى، عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان، عن هشيم، ويحيى
أجل من محمد بن سنان، فهي رواية أخرى يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى.

وقال النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم (١٠/٣): قوله: «وبعثت إلى كل
أحمر وأسود». وفي الرواية الأخرى (٥٢٣) (٥): «إلى الخلق كافة». قيل: المراد
بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من
السودان. وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر: من عداهم من العرب وغيرهم.
وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعثت إلى جميعهم. اهـ

(٢) وقد ذكر الحافظ في الفتح سبع عشرة خصلة من خصائص النبي ﷺ، وقال: وقد ذكر
أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا عن

الرَّابِعَةُ: أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ لَا يَخْتَصِرُ بِقُوعَةِ دُونَ أُخْرَى.
الخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ.

بَابُ الْحَيْضِ

★ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (١).

الأنبياء ستون خصلة. اهـ، وانظر: الفتح (٤٣٩/١).

(١) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

قال الزركشي: «غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما بين في رواية مسلم، ولفظها: فأمرها أن تغتسل، وكانت تغتسل لكل صلاة. وكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين».

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في كتابه «إحكام الأحكام» (ص ١٦٤): ووقع في نسخ من هذا الكتاب: فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك أن تغتسل لكل صلاة. وليس في الصحيحين، ولا أحدهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما في الصحيح: فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي كتاب مسلم عن الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح. اهـ.

قال ابن الأمير الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٤١٤/١): «أخرجها